والابن يصح اقرارها جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم اقدم النكاحين فان جهل فقول ولي
فان جهل الولي فسخا ولا ترجيح بيد وان اقر وليها المجبر بالنكاح صح اقراره او اقر به الولي الذي اذنت
له ان يزوجها اي اقر به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده
فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه
ثبت نسبه ولو اسقط به وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للوارث في الحال فان كان المقر به
ميتا ورثه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفي به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا
فلا بد ايضا من تصديقه واذا ادعى انسان على شخص مكلف بشيء فصدقه صح تصديقه واخذ به لحديث
لا عذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت او نعم او انا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها
او اتزنها او اقبضها او احرزها ونحوه لا ان قال انا اقر او لا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه فصل
اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه كله علي الف من ثمن خمر او له علي الف
مضاربة او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه وان قال كان له علي الف
وقضيته او بريت منه او قال كان له علي كذا وقضيته او بريت منه فقوله اي قول المقر بيمينه ولا
يكون مقرا فاذا حلف خلي سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله ما لم تكن عليه بينة
يعمل بها او يعترف بسبب الحق من عقد او غصب او غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب
الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار فله علي عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا
البيت يصح ويقبل ولو كان اكثرها وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا اي معيبة
او مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته
لا يلتفت اليه لانه يرفع به ما لزمه وان لم يسكت بان قال بكلام متصل له علي مائة مؤجلة الى كذا او قال من ثمن مبيع
ونحوه فانكر المقر له الاجل وقال هي حالة فقول المقر مع يمينه في تأجيله لانه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه
الا كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر وان اقر انه وهب واقبض او اقر انه رهن و
اقبض ما عقد عليه او اقر انسان بقبض ثمن او غيره من صداق او اجرة او جعالة ونحوها ثم انكر المقر الاقباض او
القبض ولم يجحد الاقرار الصادر منه وسأل احلاف خصمه على ذلك فله ذلك اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له
لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ان البائع او الواهب او المعتق
الشيء المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقر على غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق
ولزمه غرامته للمقر له لانه فوته عليه وان لم يكن قال حين بعته او وهبته ونحوه هو ملكي ثم ملكه بعد البيع ونحوه واقام بينة
بما قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي فان قال ذلك لم يقبل منه بينته لانها تشهد
بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو

من عمرو وقال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو فصل في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر
على السواء ضد المفسر اذا قال انسان له اي لزيد مثلا علي شيء او قال له علي كذا او كذا وكذا او له علي شيء
وشيء قيل له اي للمقر
فسره اي فسر ما اقررت به ليتأتى الزامه به فان ابى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب
تفسيره عليه فان فسره بحق شفعة او فسره باقل مال قبل تفسيره الا ان يكذبه
المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي شيئا فيبطل اقراره وان فسره اي فسر ما اقر به مجملا
بميتة او خمر او كلب لا يقتنى او بما لا يتمول كقشر جوزة او حبة بر او رد سلام او
تشميت عاطس ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر ويقبل منه
تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده او حد قذف لانه حق ادمي كما مر وان قال الله اعلم
لي بما اقررت به حلف انه لا يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل
تفسيره لم يؤاخذ بتفسيره وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف و
ان قال له علي مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول حتى بام ولد
وان قال انسان عن انسان له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه اي الى المقر لانه اعلم بما
اراده فان فسره بجنس واحد من ذهب او فضة وغيرهما او فسره باجناس قبل منه
ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي الف ودرهم او دينار ونحوه او
دينار والف او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهما فالمجمل من جنس
المفسر معه وله في هذا العبد شرك او شركة او هو لي وله او هو شركة بيننا او له فيه سهم
رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر وله علي الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف واذا قال
المقر عن انسان له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لانه ذلك هو مقتضى لفظه وان قال
له علي ما بين درهم الى عشرة او قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة لعدم دخول الغاية
وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة
والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي درهم فوق درهم او تحت درهم او
مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهمان لزمه
درهمان وان قال انسان عن اخر له علي درهم او دينار لزمه احدهما ويرجع في تعيينه
اليه لانه اولى احد الشيئين وان قال درهم بل دينار لزماه وان قال المقر له علي تمر في جراب

... دخول الغاية ... ابتداء الغاية لا ... لزاده ... الغاية ... انتهاء الغاية